

الفروع وتصحيح الفروع

كإقراره له بحق مطلق قال في الترغيب غايته أقر بدين لغائب وقيل للحاكم حسبه قال في عيون المسائل لأنه لا يتعلق به حكم حاكم بخلاف السرقة فإن للحاكم حقا في القطع فيحبس . وإن كذب مدع نفسه سقط قطعه وسواء كان ثمينا ويسرع إليه الفساد أصله الإباحة أو لا حتى أجار ولبن وخشب وملح وفيه وجه وفي تراب وكلاً وسرجين طاهر والأشهر وثلج وقيل وماء وجهان (م 2 و 5) وفي الواضح في صيد مملوك + + + + + + + + + + + + + + + + .
مسألة 2 5 قوله وفي تراب وكلاً وسرجين طاهر والأشهر وثلج وقيل وماء وجهان انتهى ذكر مسائل .

المسألة الأولى 2 التراب هل يقطع بسرقة أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المحرر والحاوي . أحدهما يقطع وهو الصحيح وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب واختاره أبو إسحاق وابن عقيل وقدمه في الرعايتين وقدمه ابن رزين في التراب الذي يتداوى به كالأرمني وما يغسل أو يضيغ به .

والوجه الثاني لا يقطع بسرقة اختاره الناظم وقال الشيخ الموفق والشارح في التراب الذي له قيمة كالأرمني والذي يعد للغسيل به يحتمل وجهين انتهى .

المسألة الثانية 3 الكلاً هل يقطع بسرقة أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في الإيضاح والمذهب والمستوعب والمحرر والحاوي والنظم .

أحدهما يقطع وهو الصحيح وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب واختاره أبو إسحاق وابن عقيل وقدمه في الرعايتين .

والوجه الثاني لا يقطع به قال أبو بكر لا قطع بسرقة كلاً وقدمه ابن رزين .

المسألة الثالثة 4 السرجين الطاهر هل يقطع بسرقة أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المحرر والحاوي .

أحدهما يقطع وهو الصحيح وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب واختاره أبو